أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي العام

للأستاذ توفيق علي وهبة
مدير الشؤون القانونية - بالقاهرة

« فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا ثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها » .

(صدق الله العظيم)

يدعو الاسلام الى المحافظة على كرامة الانسان وعدم اهانته أو اذلاله ، واهدار آدميته سواء أكان هذا الانسان مسلماً أو غير مسلم ، ولم يفرق الاسلام بين معاملة الناس فى السلم أو فى الحرب ، ولذلك تجده رفيقاً بالأسرى ، كريماً فى معاملتهم . يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « استوصوا بالأسرى خيرا » .

ولقد حبب القرآن الكريم الانفاق على الأسير وتقديم الطعام والمساعدة له حتى ان المسلمين الأوائل كانوا يقدمون الأسرى على أنفسهم ويخصونهم بأجود ما يملكون من الطعام ويعاملونهم أحسن المعاملة .

ولقد نهى الاسلام عن قتل الأسرى أو الانتقام منهم أو تعذيبهم وانما يحجزون حتى لا يقاتلوا المسلمين فى صفوف المشركين وبعد ان تنتهي الحرب فلولي الأمر أن يتصرف فيهم باحد أمرين :

أولهمـــــا :

المـــن : أى الصفح عن الأسير وفك أسره بلا مقابل اذا كان من المصلحة العامة ذلك أو كان لا يملك مالا يفدى به نفسه ، وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم من على أحد الأسرى حينما وجد أن مصلحة المسلمين فى ذلك ـ روى أبو هريرة رضى الله عنه ان خيلا للمسلمين أسرت ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة تجاه نجد وجاءوا به الى المدينة فسأله النبى صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة ؟ فقال عندى يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر . وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما تشاء، فتركه النبى صلى الله عليه وسلم الى الغد ثم أمر باطلاق سراحه بغير فداء فخرج فى طريقه الى بلده ولكنه أتى نخلا قريبا من المدينة وقد أثر فيه هذا الصنيع فاغتسل ثم عاد الى المسجد ودخله فوجد النبى صلى الله عليه وسلم فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعاد الى اليمامة . وكان أهل مكة يشترون الحنطة من

اليمامةِ فاقسَم الّا تُباع إليهمْ الا بعدَ اذنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبَ أهلُ مكة للنبي صلى الله عليه وسلم يطلبونَ منـــه الموافقةَ على استمرارِ التجارةِ بينَهم وبينَ أهلِ اليمامةِ فكتَـــب الرسولُ صلى الله عليه وسلم الى ثمامةَ باباحةِ التجارةِ بينَهُم .

كما منَّ الرسولُ صلى الله عليه وسلّم على أهلِ مكةَ بعدَ أن فتحَها الله على المسلمين وقال قولتَه المشهورةَ « لا تثريبَ عليكُم اليومَ يغفرُ اللهُ لكُم اذهبُوا فأنتُم الطُلقاءُ » .

ثـــانيهمـــا :

الفـــداءُ : ويكونُ الفداءُ بالرؤوسِ أى بمبادلةِ أسْرى المسلمينَ بأسرَى الاعداءِ أو ان يدفعَ الاسيرُ فديتَه من مالٍ حتّى يُخلـــى سبيلَـــه .

وقد جعلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم فديةَ الأسرَى من المشركينَ فى احدَى الغزواتِ ان يُعلّمَ الاسيرُ عشرةً من أبناءِ المسلمينَ القراءةَ والكتابةَ .

ولم يقر الاسلامُ استرقاقَ الأسرَى فلم يُنشئ النبيُّ صلّى االله عليه وسلم الرقَّ على حرٍّ أبداً ولكنهُ حررَ ما كانَ عندهُ من رقيـــقٍ فى الجاهليةِ كما أعتقَ كل رقيقٍ أُهدِيَ إليه .

فالقرآنُ لم يفرضِ الرقَّ ولم ينهَ عنهُ ولكنهُ تركَ ذلكَ دونَ أمرٍ وكذا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يقرَّ استرقاقَ الأسرَى وان كان لم يمنعهُ ، ولذلكَ نجدُ أن الخلفاء الراشدين وبعضَ حكامِ المسلمينَ من بعدهم استرقُّوا الأسرى وذلكَ من قبيلِ المعاملةِ بالمثلِ . فاذَا كانَ المشركونَ يسترقُّون أسرَى المسلمينَ أبيحَ للمسلمينَ استرقاقُ أسراهُم معاملةً بالمثلِ . ويحرُم استرقاقُ أسرى الاعداءِ اذا لم يسترقُّوا أسرَى المسلمينَ ...

هذا هوَ موقفُ الإسلامِ من الأسرى يعاملُهم معاملةً انسانيةً رقيقةً، لا يعذبُهم ولا يقتلُهم ولا يسترقُّهم ، ولكن يعفُو عن الضعفاءِ وغير القادرينَ منهُم ويأخذُ الفديةَ من القادرينَ .

فما هُو موقفُ القانونِ الدوليِّ العامِّ فى العصرِ الحديثِ من الأسرى الذين سبقَ الإسلامُ ان عاملَهم معاملةً مثاليةً منذُ أكثرَ من أربعةَ عشرَ قرنـًا ..؟

الاسيـر فى القـانـون .

تُعرِّفُ لائحةُ لاهَاى واتفاقيةُ جنيف سنة 1949 الخاصة بأسرَى الحربِ الأسيرَ بأنهُ من يقعُ فى يدِ الدولةِ المحاربةِ من جيشِ الأعداءِ

أو من يقومون بخدمة القوات المعادية كموظفي التموين والنقل والمواصلات وكذا المتطوعين وأفراد الشعب متى قاوموا العدو وقاتلوهم وبائعوا الماكولات ومتعهدوا التوريد للجيش ومراسلوا الصحف ورئيس الدولة المعادية ووزراؤها وكبار موظفيها الذين يتولون أعمالاً لها صلة بالحرب وبشرط أن يقعوا في الأسر في ميدان القتال أو دائرته . وسبب الأسر في القانون الدولي العام كما هو في الاسلام أبعاد الأسرى عن ميدان القتال لاضعاف قوة العدو المقاتلة ، ويوجب القانون حسن معاملة الأسرى ووضعهم في المعتقلات الخاصة بعيداً عن مناطق الحرب على أن يقدم لهم الطعام واللباس . ويجوز تشغيل الجنود دون الضباط مقابل أجر مناسب وفي الاعمال غير المرهقة .

معاملة الاسرى .

يحرم القانون الدولي العام وكذا اتفاقيات جنيف سنة 1949 الاعتداء على أسرى الحرب سواء في أشخاصهم أو في شرفهم أو امتهانهم كما يحرم قتلهم مهما كانت الظروف أو عقابهم بدون محاكمة أو وضعهم في السجون أو في أمكنة غير صحية . ولا يجوز اكراه الأسرى على الإدلاء بأية معلومات .

واعتبرت لائحةُ محكمةِ نُور مبُرجَ سُوءَ معاملةِ أو قتـــلَ الاسرَى أو قتلَ الرهائنِ جريمةَ حربٍ تستوجبُ العقابَ عليهَا ومحاكمةَ كلِّ من اشترك فى تعذيبِ او قتلِ أسيرٍ .

توفيق على وهبه

مدير الشؤون القانونية ــ تفتيش عام ضبط النيل

بريد الدواوين ــ القاهرة

روى الامام البخاري فى كتاب الفتن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج) :

ومعنى يتقارب الزمان تنقص بركته فينقضي الزمان سراعا ولا يتمكـــن الناس من اداء عملهم على الوجـــه المطلـــوب .